

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية -"

الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 01-21

المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية -

Candidacy for local elections, a study in light of Ordinance No. 21-01 containing the organic law related to the electoral system - an applied study-

• محمد الأمين نويري، جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-

nouiramine92@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/02/04 تاريخ قبول المقال: 2022/02/11 تاريخ نشر المقال: 11/05/2022

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان فعالية الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، دراسة تقييمية مستقاة من الواقع العملي كباحث أكاديمي وكمندوب ولائي بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة، في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية المجراة مؤخراً بتاريخ 27 نوفمبر 2021، وذلك بالوقوف على النقائص والثغرات والتي أفرزتها التجربة الميدانية من فيما يخص عملية الترشح لهذه الانتخابات، ابتداء من ضوابط الترشح وصولاً إلى مرحلة إيداع الملف والطعن في قرار الرفض من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. الكلمات المفتاحية: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الواقع العملي، المجالس الشعبية البلدية، المجالس الشعبية الولائية.

Abstract:

This research paper aims to show the effectiveness of Ordinance No. 21-01 containing the organic law related to the electoral system, an evaluation study drawn from the practical reality as an academic researcher and as a state representative in the National Independent Electoral Authority, the mandate of Guelma, in the recent elections of the municipal people's councils and the wilaya popular councils that took place recently on November 27 2021, by identifying the shortcomings and loopholes that emerged from the field experience with regard to the process of candidacy for these elections, starting from the candidacy controls all the way to the stage of filing the file and challenging the rejection decision by the Independent National Election Authority.

Key words: organic law related to the electoral system, practical reality, municipal people's councils, wilaya people's councils.

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية "

المقدمة:

تعد المجالس المحلية من الهياكل الأساسية لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية، فهو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته انطلاقاً من مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمن الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية المكرسة في المادة 16 من دستور 2020¹، المترجم لطموحات الشعب الجزائري وذلك بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة ظهرت نتيجة الإصلاحات السياسية الأخيرة التي شهدتها الدولة الجزائرية عقب الحراك الشعبي، هذه التغيرات أسفرت عن إصدار الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²، الذي كرس المشرع من خلاله جملة من المستجدات والضمانات التي تمثل إرادة الشعب.

مما لا ريب فيه أن تعديل قانون الانتخابات ينعكس بشكل وبآخر على المجالس المحلية المنتخبة الممثلة في المجالس الشعبية البلدية والولائية، من حيث شروط الترشح ومن حيث إيداع ودراسة ملفات الترشح والطعن.

الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكال الآتي: ما هي الثغرات والنقائص التي اعترت الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي أفرزتها التجربة الميدانية من خلال الانتخابات المحلية المجراة مؤخراً فيما يخص عملية الترشح لهذه الانتخابات؟

المبحث الأول: ضوابط الترشح للاستحقاقات الانتخابية لأعضاء المجالس المحلية

كرس المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الشروط الواجب توفرها في كل من المترشح (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في القائمة الانتخابية (المطلب الثاني) فيما يلي:

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في كل مترشح

قضت المادة 184 من الأمر رقم: 21-01 السالف الذكر، أنه يشترط في كل مترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون، التي جاءت تحت الباب الثاني المعنون بالأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية، وتتمثل هذه الشروط في بلوغ الناخب سن 18 سنة، بالإضافة إلى ضرورة تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية، وأنه لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول، وضرورة تسجيله في القائمة الانتخابية.

عند استقراء الشرط الأول من المادة 184 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات التي أحالتنا إلى المادة 50 من ذات القانون السالفة الذكر، والتي تضمنت شروطاً لا بد من توفرها في الناخب، المتمثلة في شرطي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بمعنى أن لا يكون قد حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره أو حكم

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية -"

عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 09 مكرر 01 و 14 من قانون العقوبات³.

بالإضافة إلى عدم سلوك الناخب أو المترشح سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطنية، وذلك حسب ما قضت به المادة 52 من هذا القانون العضوي، وهي ذات الشروط المنصوص عليه في المادة 05 من القانون رقم: 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات⁴.

غير أن التطبيق العملي أثبت أنه من أسباب رفض بعض المترشحين من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية لولاية قالمة في الانتخابات المحلية السابقة والتي أجريت بتاريخ 27 نوفمبر 2021، على أساس أن آبائهم سلوكوا سلوكاً مضاداً للثورة التحريرية.

الملاحظ أن هؤلاء رفعوا دعواهم أمام المحكمة الإدارية، يدفعون على لسان محاميهم أن مضمون المادة ينطبق على المترشح أو الناخب وليس آباءهم، في حين أن المحكمة الإدارية قضت برفض الدعوى لعدم التأسيس، استناداً على التقرير الأمني الذي جاء فيه أن والد المترشح معروف بماضيه المعادي للثورة التحريرية المجيدة، وهو الأمر الذي أيده مجلس الدولة عند استئناف المدعين⁵، لكن حبذا لو قضت المادة 52 فقرة 01 عبارة: " سلوكوا سلوكاً هم وآباؤهم مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني" وتجدر الإشارة إلى أن التحقيقات الأمنية لعبت دوراً كبيراً في التتويه على مثل هذه الحالات، وذلك استناداً على التقارير التي أعدتها مديرية المجاهدين، بالرغم من أن أحد الطاعنين كان رئيساً لإحدى بلديات الولاية والآخر كان عضواً بها وذلك في الحقبة السياسية من الاستحقاقات الانتخابية السالفة، وهو ما يثبت نية الدولة الجزائرية في القضاء على مثل هذه الممارسات التي كانت سائدة في ظل نظام الحكم السابق .

كما كرست المادة 184 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر شروطاً أخرى تمثلت في بلوغ المترشح سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع، وأن يكون ذا جنسية جزائرية.

بالإضافة إلى إثبات وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية وفعلاً أحسن المشرع الجزائري في إدراج هذا الشرط الذي لم يكن منصوصاً عليه في المادة 79 من القانون رقم: 16-10 الملغى السالف الذكر، وذلك نظراً لما لهذا الشرط من أهمية تثبت نية المترشح اتجاه إدارة الضرائب، فمن غير المعقول أن يترشح شخص على رأس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وهو متقاعد عن أداء واجبه اتجاه الدولة وهو تسديد المستحقات الضريبية التي هي على عاتقه.

وقد رأى البعض من الباحثين⁶ أن هذا الشرط جاء بصيغة العموم دون تفصيل، حول ما إذا كان المقصود منها تقديم المترشح شهادة تثبت إعفائه من أي مستحقات ضريبية، أم تقبل اللجنة المستقلة حتى الملتزمين بجدول زمني لدفع المستحقات للإدارة الضريبية في آجال مفتوحة، فالواقع العملي أجاب على هذا

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية "

الإشكال حيث أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مختلف مندوبياتها أجازت قبول ملف المترشحين الذين هم في وضعية قانونية إزاء الإدارة الضريبية وهو أمر منطقي، إذ أن تسوية وضعية المترشح بجدول زمني لدفع المستحقات هو دليل على حسن نيته في تسويته وضعيته اتجاه هذه الأخيرة.

أما بخصوص الشرط السابع والأخير والمتمثل في ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

من القضايا التي طرحت في هذا الشأن على المندوبة الولائية للسلطة الوطنية المستقلة لولاية قلمة، أنه تم رفض العديد من رؤساء البلديات السابقين، وذلك اعتماداً على التقارير الأمنية، و كذلك اعتماداً على قرينة تولي هؤلاء رئاسة بلدياتهم لأكثر من ثلاث عهديات، إذ من غير المعقول تولي شخص رئاسة بلدية لأكثر من خمسة عشر سنة دون أن لا يكون له تأثير مباشر أو غير مباشر على الاختيار الحر للناخبين وعلى سير العملية الانتخابية حتى وإن كان المترشح محبوباً كما يزعم محامهم، فالملاحظ أن هذه البلديات لا تزال إلى يومنا هذا مناطق ظل تفتقر إلى أبسط الهياكل والطرق... الخ، بالإضافة إلى أن التقارير الأمنية تسجل اضطراباً رهيباً في سوء التسيير الإداري والذي سجل سخط العديد من المواطنين، تمثلت في غلق مقر البلدي 0 لعدة مرات، إذ نجد من هذه الصور تواعد رئيس البلدية السابق بمنح سكنات ريفية وسكنات اجتماعية لكل من يملئ استمارة ترشحه أو التصويت عليه أو تنشيط حملته الانتخابية.

كما اشترطت ذات المادة في شخص المترشح ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة والمتمثلة في قضايا اختلاس وتبديد المال العام ومنح صفقات مشبوهة للمقاولين ورجال الأعمال وغيرها من القضايا التي تشكل في معظمها قضايا الفساد، وحسب وجهة نظرنا المتواضعة نرى أن هذا الشرط منطقياً، على اعتبار أن متابعة المترشح في العديد من قضايا الفساد حتى وإن كانت في مجملها تحصل فيها على البراءة أو على عقوبة غير نافذة إلا أنها لا تخلو من كونها شبهة فساد فمن غير المعقول أن يتابع الشخص في عدة قضايا متعلقة بالفساد دون أن يكون محل شبهة، كما أن صحيفة السوابق القضائية الناصعة البياض ليست معياراً على نزاهة المترشح لأننا أمام انتخابات محلية تفترض في المترشح أن يكون قدوة للناس ذا سمعة حسنة نظراً للمنصب الذي سيشغله سواء عضواً أو على رأس المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، ولسنا أمام متهم حتى نبحت عن ظروف التخفيف بالتحجج بصحيفة السوابق العدلية، وعليه نخالف وجهة نظر البعض من الباحثين⁷، الذين اعتبروا أن هذا الشرط يؤثر بلا محالة على الحق في المشاركة بالترشح لعضوية المجالس المحلية لكونه شرطاً هلامياً عاماً مركباً لعدم وجود أي معيار أو حدود توضح مدى توفره أو كفاءات تطبيقه على أساس أن القضاء وحده الكفيل بإدانة الأشخاص ومنعهم من الترشح

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية."

إذا اقتضى الأمر من ممارسة هذا الحق في حال تبين وجوده، وعليه نحبذ تعديل الفقرة 184 فقرة 05 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وذلك بإضافة ما تقتضيه التقارير الأمنية حول السيرة الذاتية للمترشح.

من الوثائق المطلوبة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لتكوين ملف الترشيح، وهي شهادة تزكية من قبل الحزب أو الأحزاب السياسية لقائمة المترشحين المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب، ونسخة من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وكذلك نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر، ووثيقة تثبت وضعية كل مترشح تجاه الإدارة الضريبية، صورة شمسية حديثة، شهادة ميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين بالخارج، إلحاق بقائمة مترشحي الأحزاب المترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى نسخة من المحضر الذي أعده القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليمياً، وشهادة تثبت المستوى التعليمي .

بالإضافة إلى طلب الإفادة بترخيص لشرط المناصفة في البلديات التي يساوي أو يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة، وذلك بالنسبة للقوائم التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة بين النساء والرجال⁸ المطلوبة بموجب المادة 176 من ذات القانون الذي سيتم التفصيل فيه فيما بعد.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في كل قائمة مترشحين

كرس المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الشروط التي يجب توفرها في كل قائمة المترشحين للمجالس المحلية وتتمثل هذه الشروط في العدد الواجب توفره، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وتخصيص النصف أقل من 40 سنة والثالث الجامعي للمترشحين، بالإضافة ضرورة التصديق على استمارات الترشيح، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: العدد الواجب توفره في قائمة المترشحين للمجالس المحلية

وفقاً لنص المادة 176 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر، فإنه يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدداً من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاث (03) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردية، مثال ذلك:

- مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد، فإنه يجب على القائمة أن تتكون من 16 مترشح (13 مترشح + 03 مترشحين) .
- مجلس شعبي ولائي به 35 مقعد، فإنه يجب على القائمة أن تتكون من 38 مترشح (35 مترشح + 03 مترشحين) .

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية."

بالإضافة إلى اثنين (02) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجية.

تجدر الملاحظة إلى أنه لا يوجد مجلس شعبي بلدي أو ولائي عدد مقاعده زوجيا، وذلك حسب التعلية التوضيحية المرسله من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁹.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال

يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وذلك في حالة عدم تمكنها من تحقيق شرط المناصفة المطلوبة بموجب المادة 176 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بموجب قرار رقم 388 ق م د المتعلق بمراقبة دستورية للأمر المعدل والمتمم¹⁰ لبعض أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك بموجب المادة 317 منه، أنه في إطار إيداع ملفات الترشح تعلم السلطة الوطنية للانتخابات بأنه يمكن لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية أحزاب سياسية أو قوائم مستقلة وبصفة انتقالية و فقط بالنسبة لهذه الانتخابات المحلية أنه في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن قوائم المترشحين من تحقيق شرط المناصفة أن تقدم طلب الترخيص ضمن ملف المترشح الموكل من حزب سياسي أو قائمة مستقلة لدى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وفي هذه الحالة يوافق منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على الطلب المقدم، مع العلم أن شرط المناصفة لا يطبق سوى على البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

يتضح من خلال التعديل الأخير للأمر رقم: 21-01 السالف الذكر أن المشرع الجزائري وفق في إفادة ممثلي الأحزاب في طلب الترخيص من شرط المناصفة، غير أنه باستقراء فحوى المادة 317 التي تنص على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أقرت بصفة انتقالية و فقط، بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة، التي تلي صدور هذا الأمر، إفادة الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة بناء على طلبها بترخيص لعدم مراعاة شرط المناصفة والموافقة على قوائم المترشحين في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 176 من هذا القانون العضوي .

يستحسن أن يكرس المشرع الجزائري هذا الحكم بصفة دائمة وليست بصفة انتقالية فقط، وإن كان يفسر ذلك بحجة تأكيد مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، إلا أن مبدأ المساواة الذي يعد من المبادئ الدستورية المكرسة في دستور 2020 وفي مختلف الدساتير الجزائرية السالفة ودساتير العالم، غير أن ذلك لا يعني حرمان طبقة النساء من إنشاء حزب سياسي، والدليل على ذلك رئيسة حزب العمال، ورئيسة حزب الناج، ولا يعني أيضا حرمانها من إنشاء قائمة حرة والدليل على ذلك أننا وجدنا العديد من المترشحات على رأس القوائم الحرة، وذلك مما يدل على أن شرط المناصفة مستبعد تجسيده لكون المرأة الجزائرية لها مطلق الحرية في

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات – دراسة تطبيقية."

تشكيل قائمة حرة أو حزبية أغلبيتها مشكلة من نسوة وليست مناصفة فقط، فضلا عن هذا التعديل الأخير أعطى الأولوية للمرأة في حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، وذلك حسب ما قضت به المادة 174 فقرة أخيرة¹¹ من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي السالف الذكر المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: تخصيص النصف أقل من 40 سنة والثالث الجامعي للمترشحين

من أبرز الشروط التي أقرها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 21-01 خاصة المادة 176 من الفقرة 02 منه هو ضرورة أن يتم تخصيص $\frac{1}{2}$ نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، كما أنه يجب أن يكون ثلث $\frac{3}{1}$ من مرشحي قائمة المترشحين على الأقل ذوي مستوى جامعي، عندما ينتج الثلث عدد غير صحيح فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى، أمثلة على ذلك حسب المثال التوضيحي المعد من قبل تعليمة السلطة الوطنية للانتخابات¹².

- بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية: المجلس الشعبي الولائي الذي به 35 مقعد، فإن تمثيل الثلث به يقدر ب 11.66، وعدد المترشحين ذوي مستوى جامعي 12 مترشح.

أما المجلس الشعبي الولائي الذي به 39 مقعد فإن تمثيل الثلث يقدر ب: 13، وعدد المترشحين ذوي مستوى جامعي 13، وبالنسبة للمجلس الشعبي الولائي الذي به 43 مقعد فإن تمثيل الثلث 18.33 مترشح، وعدد المترشحين ذوي مستوى جامعي 19 مترشح.

- بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية:

المجلس الشعبي البلدي الذي به 13 مقعد، فإن تمثيل الثلث به 4.33 مترشح، وعدد المترشحين ذوي مستوى جامعي 05.

أما المجلس الشعبي البلدي الذي به 15 مقعد فإن تمثيل الثلث يقدر ب: 05، وعدد المترشحين ذوي مستوى جامعي 05 مترشحين، وبالنسبة للمجلس الشعبي البلدي الذي به 43 مقعد فإن تمثيل الثلث 14.33 مترشح، وعدد المترشحين ذوي مستوى جامعي 15 مترشح.

ويجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم بعدد من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية وذلك حيث الطريقة الآتية:

- بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية:

المجلس الشعبي الولائي الذي به 35 مقعد، فإن تمثيل الثلث به يكون 11.66، وعدد المترشحين ذوي مستوى جامعي 12.

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية -"

أما المجلس الشعبي الولائي الذي به 39 مقعد فإن تمثيل الثلث يقدر ب:13، وعدد المترشحين ذوي مستوى جامعي 13، وبالنسبة للمجلس الشعبي الولائي الذي به 43 مقعد فإن تمثيل الثلث 18.33 مترشح، وعدد المترشحين ذوي مستوى جامعي 19.

- بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية:

المجلس الشعبي البلدي الذي به 13 مقعد، فإن تمثيل الثلث به 4.33 مترشح، وعدد المترشحين ذوي مستوى جامعي 05.

أما المجلس الشعبي البلدي الذي به 15 مقعد فإن تمثيل الثلث يقدر ب:05، وعدد المترشحين ذوي مستوى جامعي 05 مترشحين، وبالنسبة للمجلس الشعبي البلدي الذي به 43 مقعد فإن تمثيل الثلث 7.66 مترشح، وعدد المترشحين ذوي مستوى جامعي 08 مترشح.

الملاحظ أن الواقع العملي أثبت فعالية المادة 176 في إعطاء فرصة كبيرة للشباب الجامعي قصد الإقبال على الترشح، حيث شهدت أغلب البلديات والمجالس الولائية فوز عدد كبير منهم في الظفر بمقاعد فيهم، بل شهدت حتى ترأس أغلبهم للمجلس الشعبي البلدي على غرار بلدية بني مزلين وبلدية تاملوكة وبلدية واد الشحم بولاية قالمة، والمجلس الشعبي الولائي بولاية البويرة وولاية الجزائر العاصمة.. إلخ، غير أنه حسب وجهة نظرنا المتواضعة نحبذ لو يعدل المشرع الجزائري المادة 176 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر ليرفع نسبة الثلث 3/1 إلى النصف 1/2 من مرشحي قائمة المترشحين من ذوي المستوى الجامعي، ذلك نظراً لما للمستوى الدراسي من دور كبير الذي يمكن المنتخب من التسيير الفعال واطلاعه على كافة القوانين والتعليمات.

الفرع الرابع: عملية تصديق واعتماد استمارات الاككتاب:

يتم التصديق على توقيعات الناخبين (أي الاستمارات) لدى ضابط عمومي ويقصد بهذا الأخير الفئات الاثني عشر (12) المذكورة في المادة 06 من القرار رقم 07 المؤرخ في 30 أوت 2021¹³، وبعدها تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانوناً مرفقة ببطاقة معلوماتية، من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليمياً الذي يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضر بذلك كآلاتي:

أولاً: بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الولائي وانتخاب المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر الولاية:

يتكفل القاضي رئيس اللجنة البلدية بمراقبة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية بمراقبة التوقيعات الفردية والتأكد من صحتها وإعداد محضر بذلك لكل من انتخاب المجلس الشعبي الولائي وانتخاب المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر الولاية¹⁴.

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية "

ثانيا: بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية المتبقية (دون انتخاب المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر الولاية):

يتكفل القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بمراقبة التوقيعات الفردية والتأكد من صحتها وإعداد محضر بذلك، فيما يخص البلدية التابعة لاختصاصه فقط، وبخصوص آجال إيداع استمارات اكتتاب التوقيعات لاعتمادها من قبل القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراقبة القوائم الانتخابية، فإنها تنتهي على الساعة اثني عشرة (12) ساعة قبل اختتام آجال إيداع قوائم الترشيحات، وقد حدد يوم الخميس 07 أكتوبر 2021 على ساعة منتصف النهار (12.00) في الانتخابات المحلية السابقة المجرات يوم 27 نوفمبر 2021¹⁵.

المبحث الثاني: عمليات إيداع ودراسة ملفات الترشح والطعن:

تتطلب عملية إيداع ودراسة ملفات الترشح العديد من الإجراءات والآجال التي كرسها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وذلك حتى تتمكن القوائم الانتخابية بمختلف تشكيلاتها السياسية سواء الحزبية أو قوائم حرة من إيداع ملف ترشحها، والتي تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من فحصها والقيام بقبولها أو رفضها، والتي من خلالها يتمكن القضاء الإداري من بسط رقابته في حالة طعن المترشح أمامه نتيجة رفضه من قبل هذه الأخيرة. تبعا لذلك ارتأينا من خلال هذا المبحث عملية إيداع ودراسة ملفات الترشح (المطلب الأول)، ثم نرجع إلى تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في الطعون الانتخابية (المطلب الثاني):

المطلب الأول: عملية إيداع ودراسة ملفات الترشح

تنص المادة 179 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، أنه يجب تقديم التصريح بالترشح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة وتودع قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وقد حددت السلطة الوطنية المستقلة آخر أجل يوم الخميس 07 أكتوبر 2021 منتصف الليل 00.00 سا مقابل وصل استلام، ويجب أن يثبت اختتام عملية إيداع ملف الترشح بموجب محضر يعده محضر قضائي وجوبا¹⁶.

وبخصوص دراسة ملفات الترشح فقد نصت فحوى المادة 183 فقرة 01 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر أنه يتعين أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلن تعليلاً قانونياً صريحا من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية."

أما الأجل المخصص للبحث في ملفات الترشح وتبليغ قرار الرفض في حالة عدم قبول ملف المترشح من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، حدد أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح، وذلك بموجب المادة 183 فقرة 02، فبخصوص الانتخابات المحلية المجراة يوم 27 نوفمبر 2021، فقد حدد آخر أجل يوم الأحد 17 أكتوبر 2021.

الملاحظ في الواقع العملي أن مدة ثمانية (08) هي مدة غير كافية لدراسة وتفحص هذه الملفات، خاصة وأن أغلب ولايات الوطن تحتوي على العديد من البلديات وتقوم 60 بلدية كولاية سطيف مثلا 64 بلدية والتي يتعدى دراسة ملفات القوائم الحزبية في مدة 08 أيام، إذ من غير المعقول أن يتم سحب استمارات الترشح لمدة تفوق الشهر أي منذ استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة إلى غاية يوم 07 أكتوبر 2021 وهي المدة التي تسمح للمترشحين بسحب استمارات الترشح لملئها والتصديق عليها بكل أريحية، أما أعضاء المندوبية المكلفين هم والموظفين المسخرين من الإدارة العمومية بحجز كافة المعلومات المتعلقة بالمترشحين المودعين للملف على مستوى التطبيقية الوطنية المعدة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ثم دراسة هذه الملفات وتفحصها إدارياً، وإرسالها للجهات الأمنية للقيام بعمليات التحقيق اللازمة من خلال التقارير التي يتم إعدادها من قبلهم والتي تخص كل مترشح، فضلا عن استخراج وثائق السوابق القضائية لكل مترشح مودع الملف، فمن غير المعقول أن تتم دراسة آلاف المترشحين في 08 أيام فقط، لهذا فما نرجوه من المشرع الجزائري أن يعدل أحكام المادة 183 فقرة 02 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر، بجعل مدة التبليغ بقرار رفض المترشح في أجل (15) يوم كاملة بدلاً من (08) أيام، تبدأ من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

المطلب الثاني: تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في الطعون الانتخابية

بخصوص الأجل المخصص للمترشح لتقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة، فإن قرار رفض الترشح قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، وذلك بموجب المادة 183 فقرة 03 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وقد حدد آخر أجل في الانتخابات المحلية الحالية بيوم الخميس 21 أكتوبر 2021.

وفيما يخص الأجل المخصص للفصل في الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً فإنها تفصل فيه في أجل (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 183 فقرة 04 السالفة الذكر، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في الطعن في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأشكال الطعن، وذلك حسب ما قضت به الفقرتين 03 و04 من المادة 183 من ذات

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية."

القانون، غير أن المادة 314 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر الواردة تحت الباب التاسع المتضمن أحكام انتقالية وختامية، نصت على أنه لا يعمل بالأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في المواد 129 و183 و186 و206، إلا بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف طبقاً لأحكام المادة 224 من الدستور¹⁷، وبالتالي تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة بصفة مؤقتة. من الواقع العملي نجد العديد من بين القضايا المرفوعة ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة، والتي طرحت أمام المحكمة الإدارية تكللت برفض الدعوى لعدم التأسيس، وهو ذات الحكم الذي أيده مجلس الدولة في الاستئنافات التي طرحت أمامه، نجد قضية (ز، م) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة¹⁸: "حيث أن المترشح تم رفض ملف ترشحه من قبل هذه الأخيرة عن انتخابات المجلس الشعبي البلدي كونه محل شبهة تتعلق بالفساد وتتمثل في إبرام صفقات تتنافى مع الأحكام التشريعية، إلى جانب امتيازات غير مبررة، مستغلا في ذلك وظيفته كرئيس بلدية، مما أدى إلى توقيفه بموجب القرار الولائي الصادر عن والي الولاية، حيث أن الحكم المستأنف أسس قضاءه على أن قرار رفض ترشح المدعي الصادر بتاريخ 2021/10/15 بما تضمنه جاء مؤسسا وفقاً لأحكام المادة 183 فقرة 01 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على أنه يتعين في قرار رفض المترشح أو قائمة المترشحين أن يكون معللاً تعليلاً قانونياً صريحاً من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، حيث أنه استناداً لما تقدم فإن مجلس الدولة يؤيد حكم المحكمة الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس" وقد طبق قضاءهم صحيح القانون.

كما نجد قضية (أ، س) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة¹⁹: "حيث أن الثابت من ملف الدعوى أن التحقيقات الأمنية التي باشرتها الجهات المختصة في هذا الشأن والواردة إلى المندوبية الولائية بقالمة بينت أن المدعي معروف لدى المصالح الأمنية بفتح أموال عمومية وكلها قضايا مازال التحقيق ساري بشأنها، مما يتعذر معه الترشح لهذا الاستحقاق، حيث أن المادة 183 فقرة 01 من الأمر رقم 21-01 المنوه عنه أعلاه تنص على أن يكون قرار رفض الترشح معللاً تعليلاً قانونياً صريحاً والحال أن قرار رفض ترشح المدعي الصادر بتاريخ 2021/10/15 بما تضمنه جاء مؤسسا وفقاً لأحكام هذه المادة المذكورة أعلاه، حيث واستناداً لما تقدم فإن مجلس الدولة يؤيد حكم المحكمة الإدارية بقالمة القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس".

كذلك الحال بالنسبة لقضية (ح، خ) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة: "حيث أنه لما تثبت للمحكمة من تقرير الإداري، بأنه توجد في المدعي موانع تتعارض مع عضوية المجلس الشعبي البلدي، والذي يفترض أن لا تصدر من شخص يمثل الشعب، إذ يفترض في من يتولى

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية "

هذا المنصب أن يتحلى بالنزاهة والاستقامة وهو ما ثبت عكسه في المدعي، حيث أنه والحال هذه فإن القرار محل دعوى إلغاء جاء مسببا وغير مشوب بأي عيب عيوب التي تستوجب إلغائه، وعليه فإن قرار مجلس الدولة يؤيد حكم المحكمة الإدارية بقائمة الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس .

من القضايا المرفوعة أيضاً أمام مجلس الدولة نجد قضية (ك، ح) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة²⁰: " حيث أنه لما ثبت لمجلس الدولة من التقرير الإداري بأن المستأنف كان محل العديد من المتابعات القضائية، بالإضافة إلى عدم التزامه بتنفيذ القرارات الإدارية وأن سلوكه يتعارض مع عضوية المجلس الشعبي البلدي بسلوك يفترض أن لا يصدر من شخص يمثل الشعب ولكونها تتنافى مع النزاهة والأخلاق الواجب توفرها لهذا المنصب، حيث أنه والحال هذه فإن القرار محل دعوى إلغاء جاء مسببا وغير مشوب بأي عيب من العيوب التي تستوجب إلغائه، مما يتعين تأييد حكم المحكمة الإدارية قالمة الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس ."

كما نجد قضية (د، ح) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة²¹: " حيث أن المحكمة وباطلاعها على ملف القضية ولاسيما التحقيق الأمني فقد تبين من خلاله أن المستأنف متورط في عدة قضايا تتعلق بالفساد، وبهذا فإن الأفعال المنوه عنها تتنافى مع المنصب المراد ترشحه فيه، حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة 184 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات أعطت السلطة التقديرية لقضاة الموضوع وقبلهم أعضاء المندوبية الولائية في أن يقرروا مدى علاقة المترشح للانتخابات المذكورة استنادا إلى ما ورد بالتقرير الأمني الذي له قوته القانونية إلى غاية إثبات عكس ذلك عن طريق الطعن فيه بالتزوير، حيث أنه بالرجوع إلى الأمر محل الاستئناف تبين وأن قضاة المحكمة قد سببوا قضاءهم بما فيه الكفاية، كما أن القرار الصادر عن المندوبية مغل هو الآخر قانونا ولم يكونوا ملزمين بالرد على الدفوع التي هي غير منتجة في الدعوى، ومن ثم القضاء بتأييد الأمر المستأنف"، كذلك الحال بالنسبة لقضية (ف، ع) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة²²: " حيث أن مجلس الدولة أيد الحكم المستأنف المؤسس على أنه بعد الاطلاع على ملف القضية ولاسيما التحقيق الأمني فقد تبين من خلاله أن المدعي محل شبهة تتمثل في تبديد المال العام، وذلك استنادا إلى المادة 184 فقرة 05 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات"، أيد مجلس الدولة قضية (ب، م) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة²³: " حيث أن الحكم المستأنف فيه أسس على أنه باطلاع مجلس الدولة على ملف القضية ولاسيما التحقيق الأمني، فقد تبين من خلاله أن المستأنف متورط في عدة قضايا تتعلق بالفساد، وبهذا فإن الأفعال المنوه عنها تتنافى مع المنصب المراد ترشحه ."

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية."

كما طرحت قضية (ب، م) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة²⁴: "حيث أن مجلس الدولة أيد حكم المحكمة الإدارية قالمة على أساس أن المستأنف معروف لدى العامة بتصرفات تتنافى مع المنصب المراد ترشحه بحكم أنه سبق وأن تورط في عدة قضايا معروفة لدى محفوظات الجهات الأمنية مثل الزنا وحالات السكر العلني وكلها ماسة بالشرف وتتعارض مع الهدف المنشود لانتقاء مترشحين أكفاء نظراً لمكانة وأهمية الإدارة المحلية في الجزائر، وهو الأمر الذي يتعين معه تأييد حكم المحكمة الإدارية قالمة الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس".

كما أيد مجلس الدولة حكم المحكمة الإدارية في قضية (ب، م) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة²⁵: "حيث أنه بعد إطلاع مجلس الدولة على الملف، تبين أن المستأنف سبق له وأن تورط في عدة قضايا تتمثل في التجمهر بالطريق العام وإحداث أعمال الشغب والتحريض، إلى جانب سماعه في عدة قضايا من طرق الضبطية القضائية، وبالتالي تأييد حكم المحكمة الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس".

كما نجد قضية لفائدة (م، س)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة²⁶: "حيث أنه لما ثبت للمجلس الدولة من تقرير إداري، بأنه توجد موانع تتعارض مع عضوية المجلس الشعبي الولائي، كون المعني محل شبهة إساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ وتحويل ومراجعة صفقة تغيير أرض ذات طابع فلاحي عن وجهتها الفلاحية وذلك إسنادا على المادة 184 فقرة 05 من الأمر رقم: 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وعليه تأييد الأمر المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية قالمة بتاريخ 2021/10/21 تحت رقم: 21/00678 الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس".

كذلك الحال بالنسبة لقضية (ب، ص)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة²⁷: "حيث أن مجلس الدولة وباطلاعه على ملف القضية ولاسيما التحقيق الأمني، فقد تبين من خلاله أن المستأنف متورط في عدة قضايا تتعلق بالفساد، وبهذا فإن الأفعال المنوه عنها تتنافى مع المنصب المراد ترشحه، وعليه تأييد حكم المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 2021/10/20، تحت رقم 2021/10/15 الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس".

قضية (ب، هـ) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²⁸: "حيث أنه تبين لمجلس الدولة من ملف الدعوى ومن خلال التحقيقات الأولية أن المستأنف محل تتعلق بالتزوير والنقصان وإساءة استغلال الوظيفة باعتباره مندوب لقرية سلاوة، مما يجعل جعل سلوك المستأنف يتعارض وعضوية تولي منصب بالمجلس الشعبي البلدي والذي يفترض فيه أن يكون يتمتع بالنزاهة وأن لا يصدر منه أفعال تتنافى مع

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية."

النزاهة والأخلاق الواجب توفرها لهذا المنصب، وعليه تأييد حكم المحكمة الإدارية بقائمة الصادر بتاريخ 1018 / 2021 / تحت رقم الفهرس 21/00624 الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس".
قضية (ع، ع) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²⁹: "حيث أن الأمر المستأنف استند فيما قضى به من رفض للدعوى، على أساس وجود متابعات قضائية ضد المستأنف لكون هذه المتابعات شبيهة تمنعه من الترشح وتتعارض مع الفقرة 05 من المادة 184 من القانون العضوي، وعليه فإن مجلس الدولة بتأييد الأمر المستأنف بتاريخ 2021/10/21 تحت رقم الفهرس: 000684/21 الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس".

قضية (ز، ن) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³⁰: "حيث أن مجلس الدولة وباطلاعه على ملف قضية المستأنف تبين من خلاله أن هذا الأخير فعلاً سبق وأن تمت متابعتة من طرف نيابة محكمة قائمة بجنحة تبديد أموال عمومية، بالإضافة إلى كونه محل متابعات قضائية لم يفصل فيها بعد، وذلك لما كان على رأس البلدية، وعليه تأييد الأمر المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية قائمة بتاريخ: 2021/10/20 تحت رقم فهرس: 21/00648 الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس".

قضية (هـ، و)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³¹: "حيث أن المستأنف هو موضع شبهة بمفهوم المادة 184 فقرة 07 من الأمر رقم: 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتحقيق الأمني بشأن هذه الشبهة مازال مفتوحاً، وبالتالي فإن الأمر المستأنف فيه باعتماده على ما جاء في التقرير الأمني يكون مسبباً ومعللاً مما يتعين تأييد الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قائمة بتاريخ 2021/10/21 تحت رقم فهرس 21/000691، القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس".

كما نجد قضية (ب، ف)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³²: "حيث أنه لما ثبت لمجلس الدولة من تقرير إداري، بأنه توجد موانع تتعارض مع عضوية المجلس الشعبي البلدي، والذي يفترض أن لا يصدر من شخص يمثل الشعب والذي يفترض للنزاهة والاستقامة، كونه محل عدة شبّهات من بينها استغلال وظيفته ببلدية وادي الزناتي بتقديمه لتسهيلات أثناء إنجاز المشاريع مقابل حصوله على امتيازات من مقاولين، وعليه تأييد الأمر المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية قائمة بتاريخ: 2021/10/20 تحت رقم فهرس: 21/00636 الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس".

كما نجد قضية (م، ع)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قائمة³³: "حيث أن المستأنف هو موضع شبهة بمفهوم المادة 184 فقرة 07 من الأمر رقم: 21/01 المتضمن القانون العضوي

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية."

المتعلق بنظام الانتخابات والتحقيق الأمني بشأن هذه الشبهة مازال مفتوحاً، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه باعتماده على ما جاء في التقرير الأمني، يكون مسبباً ومعللاً مما يتعين معه رفض دعوى المستأنف الرامية إلى إلغائه لعدم تأسيسها قانوناً".

وكذلك قضية (م، ح)، ضد السلطة الوطنية للانتخابات مندوبية ولاية قالمة³⁴: "حيث أن مجلس الدولة وباطلاعه على ملف القضية ولاسيما التحقيق الأمني، فقد تبين من خلاله أن المستأنف محل شبهة فساد واستغلال الوظيفة وتبديد المال العام وأن هذه الأفعال تتنافى مع المنصب المراد ترشحه وتتعارض مع الهدف المنشود لانتقاء مترشحين أكفاء لانتقاء مترشحين أكفاء، نظراً لمكانة وأهمية الإدارة المحلية في الجزائر وكذلك محل شبهة لتقلد منصب سياسي في الدولة، مما يجعل من قرار إقصاء المستأنف ورفض ترشحها قراراً مسبباً ومؤسس قانوناً، ولا يشوبه عيب من عيوب المشروعية، وأن التحقيقات الأمنية تبقى لها القوة الثبوتية إلى غاية إثبات العكس، وهو الأمر الذي يتعين معه تأييد الأمر المستأنف الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس".

الملاحظ من الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية والتي في مجملها أيدها مجلس الدولة، أن قضاة الموضوع قد طبقوا نوعاً ما صحيح القانون، وذلك بالاستناد على المادة 184 فقرة 04 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المتمثلة في العديد من المتابعات الجزائية التي في مجملها تشكل قضايا فساد والتي رفض من خلال المترشحين من قبل السلطة الوطنية للانتخابات مندوبية ولاية قالمة، بالإضافة إلى الفقرة الأخيرة من ذات المادة التي رفض من خلالها بعض المترشحين على اعتبار أنهم معروفين لدى العامة بصلتهم مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيرهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، غير أنه ما يعاب على هذه الأوامر أن أغلبها استندت على التقارير الأمنية وإن كانت هذه التقارير لعبت دوراً بارزاً في كشف المترشحين الذين هم محل شبهة، على اعتبار أن الأحكام القضائية كما سبقت الإشارة وحدها غير كافية في تبيان نزاهة المترشح من عدمها، صحيح أنه لا سلطة تعلق على سلطة القضاء إلا أن صحيفة السوابق القضائية ليست معياراً في تحديد الشخص الصالح من الطالح، على اعتبار أننا لسنا أمام متهم في محكمة الجنايات لنبحث له عن ظروف التخفيف، بل أمام مترشح للانتخابات محلية والتي لا بد من التقصي عن سيرته الذاتية والأخلاقية حتى يتسنى قبول ملفه لهذه الانتخابات، ولا يتم ذلك إلا بالاعتماد على التقارير الأمنية التي بحوزتها كافة معلومات المواطنين القاطنين في دائرة اختصاصها، غير أنه ما نحبذ على المشرع الجزائري ضرورة الاعتماد على هذه التقارير الصادرة عن جهات أمنية ورسمية وإضافتها في المادة 184 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر، غير أنه ما لاحظناها في الواقع العملي أن أغلب هذه التقارير غير محينة، فقد يتابع أشخاص أمام هيئة العدالة ثم

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية."

يتحصلون على البراءة دون أن يكون لهذه الجهات علم بذلك، كما أنه قد يتم سماع أشخاص كشهود في القضية غير أنه هذه الجهات تدون عندها على أنه طرف أو متهم، لهذا لا بد من التنسيق ما بين وزارة الداخلية ووزارة العدل بإبرام اتفاقية مشتركة حول هذه المسائل المهمة.

تجدر التنويه إلى أن المادة 314 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر الواردة تحت الباب التاسع الذي تناول أحكام انتقالية وختامية على أن أحكام المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة المتواجد في الجزائر العاصمة، قد أثر إلى حد كبير على المستأنفين ومحاميهم على بعد المسافة خاصة بالنسبة لولايات الجنوب التي تستغرق مدة طويلة للوصول للعاصمة، بالإضافة إلى قلة مدة الاستئناف أمام مجلس الدولة والمحددة ب (03) أيام كاملة من تاريخ التبليغ في المادة 183 فقرة 05، كذلك الضغط الكبير أيضا كان على قضاة مجلس الدولة الذي ألزمتهم ذات المادة في فقرتها السادسة على ضرورة الفصل في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، بحيث شهدت تراكم كبير للقضايا خاصة وأن كل الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية عبر ولايات الوطن يتم استئنافها أمامه فعلى سبيل المثال الاستئنافات المرفوعة أمام مجلس الدولة والصادرة عن المحاكم الإدارية في الانتخابات المحلية السابقة وصلت إلى 43 استئنافا، وبالتالي كان على المشرع الجزائري بصفة انتقالية أن يزيد في مدة الاستئناف، وأن يمدد لقضاة مجلس الدولة أيضا في مدة الفصل في هذه الاستئنافات حتى يتمكن من بسط رقابته بكل أريحية .

كما نجد قضية(ح، ص)، ضد السلطة الوطنية للانتخابات مندوبية ولاية قالمة: " حيث ثبت لمجلس الدولة من خلال الاطلاع على التقرير الأمني أن المستأنف أوقف عن مهامه بموجب قرار ولائي رقم: 1067 مؤرخ في: 2021/06/30 يتضمن التوقيف عن ممارسة المهام الانتخابية بناء على القرار القضائي رقم: 19/02365 الصادر عن مجلس قضاء قالمة: 2019/09/29 القاضي بإدانة المستأنف وهذا ما يضعه محل شبهة تحول دون ترشحه، وبالتالي تأييد الأمر المستأنف الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس".

من القضايا التي طرحت ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة بخصوص موانع الترشح، لفائدة (ب، ط) ³⁵: " حيث أنه لما ثبت لمجلس الدولة من التقرير الإداري، بأنه توجد موانع عضوية المجلس الشعبي الولائي كون المدعي يشغل فعليا منصب ويمارس مهام الأمين العام لبلدية النشماية، وهو ما يخالف أحكام المادة 188 و190 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وبالتالي تأييد حكم المحكمة الإدارية قالمة بتاريخ 2021/10/21 تحت رقم 21/00676 الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس".

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية."

الملاحظ أن قضاة المحكمة الإدارية ومجلس الدولة طبقوا صحيح القانون، برفض الدعوى لعدم التأسيس على اعتبار أن المترشح للانتخابات المجلس الشعبي الولائي لا يزال يشغل منصب أمين عام بالبلدية بل حتى وإن توقف عن العمل فلا بد من مرور مدة سنة كاملة تبدأ من تاريخ تخليه عن هذا المنصب، استناداً على المادة 190 من الأمر رقم 21-01 السالفة الذكر الذي تضمن الفئات الغير قابلة للانتخاب للانتخابات المجالس الشعبية الولائية، وذلك خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، وتتمثل في 14 فئة من بينها الأمين العام للبلدية، وتجدر الإشارة إلى أن نفس هذه الفئات يحظر عليها الترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية استناداً إلى المادة 188 من ذات الأمر .

ومن القضايا التي ألغى فيها مجلس الدولة حكم المحكمة الإدارية ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة بخصوص شبهة الفساد، لفائدة (ح، ح) ³⁶: "حيث أن مجلس الدولة وباطلاعه على ملف القضية لاسيما التحقيق الأمني، تبين أن التسبب الذي جاء به الحكم المستأنف مخالف لنص المادة 184 فقرة 05 والتي تمنع على المترشح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وليست مجرد المتابعة، وعليه إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن المحكمة الإدارية قالمة بتاريخ 2021/10/21 تحت رقم 21/00685 والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة بتاريخ 2021/10/15 ."

كما نجد قضية (ع، ر)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة بخصوص شبهة الفساد : " حيث أنه ما جاء في الأمر المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية قالمة، وبعد الاطلاع على الوثائق المتوفرة بملف القضية ولاسيما الأحكام القضائية المتمثلة في الحكم المؤرخ في: 2012/09/24 فهرس رقم: 12/1956 والقرار المؤرخ في: 2013/01/08 فهرس رقم: 13/131 وقرار المحكمة العليا المؤرخ في: 2017/12/18 والقرار الجزائي المؤرخ في 2014/12/22، فإن المستأنف وبصفته رئيس بلدية سبق وأن تمت متابعته من طرف نيابة محكمة بوشقوف بتهمة إساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ، وهي الأفعال المنوه والمعاقب عنها بقانون الفساد وهذا ما يتوافق مع ما جاء في قرار رفض ترشح المستأنف لكونه محل العديد من الشبهات في الفترة التي تقلد فيها منصب رئيس بلدية، وأن التهم التي توبع بها تتنافى مع المنصب المراد ترشحه بحكم أنه سبق وأن تورط في عدة قضايا معروفة لدى محفوظات الجهات الأمنية نتيجة متابعات قضائية وهو ما يتعارض مع الهدف المنشود وهو انتقاء مترشحين أكفاء نظراً لمكانة وأهمية الإدارة المحلية وهو الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى لعدم التأسيس، غير أنه بعد إطلاع مجلس الدولة على الوثائق المقدمة من قبل المستأنف تبين أن

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية."

الأحكام القضائية المقدمة دالة قطعاً على براءة المستأنف من كل التهم السابق اسنادها له، وبالتالي إلغاء الأمر المستأنف فيه الصادر عن المحكمة الإدارية بقالمة بتاريخ: 2021/10/18 فهرس: 21/00612 والقضاء من جديد بإلغاء قرار رفض ترشيح المستأنف لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي الصادر عن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقالمة في: 2021/10/15 رقم: 2021/109 محل الطعن، والمتضمن رفض ترشح المدعي .

كذلك الحال بالنسبة لقضية (ز، ر)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة³⁷: حيث أن مجلس الدولة وباطلاعه على ملف القضية لاسيما التحقيق الأمني، تبين أن التسبب الذي جاء به الأمر المستأنف لم يكن مدعماً بأحكام قضائية تدنيه على أنه محل العديد من المتابعات القضائية منها التزوير واستعمال المزور وانتحال الصفة والتي أثبت المستأنف بموجبها أنه تمت تبرئته من طرف القضاء وأنه غير مدان بعقوبة سالبة للحرية، وهو مخالف لنص المادة 184 فقرة 05 والتي تمنع على المترشح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وليست مجرد المتابعة، وعليه إلغاء الأمر المستأنف فيه الصادر عن المحكمة الإدارية قالمة بتاريخ: 2021/10/21 تحت رقم: 21/00686 والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة بتاريخ: 2021/10/15 .

كما نجد قضية (ب، س)، ضد السلطة الوطنية للانتخابات مندوبية ولاية قالمة³⁸: " حيث أن مجلس الدولة يؤيد أمر المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 2021/10/21، تحت رقم 00712/21، الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس، حيث أنه بالرجوع إلى ملف المستأنف ثبت لمجلس الدولة ومن خلال ما ورد في التقرير الأمني المجري عليه أنه معروف لدى المصالح الأمنية، وفقاً للتحريات بأعمال مشبوهة وملاحق بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، كما أنه تم بشأنه فتح تحقيق أمني معمق بناء على تعليمات النيابة بتاريخ: 2019/03/13 مازال سارياً، حيث أن المستأنف وحسب ما ورد ذكره هو موضع شبهة بمفهوم المادة 184 فقرة 07 من الأمر رقم: 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي أثبت المستأنف بموجبها أنه تمت تبرئته من طرف القضاء وأنه غير مدان بعقوبة سالبة للحرية، وهو مخالف لنص المادة 184 فقرة 05 والتي تمنع على المترشح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وليس على مجرد متابعات، وبالتالي إلغاء الأمر المستأنف فيه بتاريخ 2021/10/21، تحت رقم 00712/21، الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس 21 والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة ."

يتضح من خلال أوامر مجلس الدولة والتي ألغى فيها أوامر المحكمة الإدارية بقالمة والتي قضت برفض الدعوى لعدم التأسيس، أن قضاة مجلس الدولة قد طبقوا صحيح القانون، على اعتبار أن هؤلاء

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات – دراسة تطبيقية."

المرشحين تم رفض دعواهم على أساس أنهم محل متابعات قضائية في حين أنهم أثبتوا بموجب أحكام قضائية نهائية حائزة لقوة الشيء الأمر المقضي فيه حصولهم على البراءة منها، فكما سبق الإشارة إلى أن التقارير الأمنية أغلبها تفتقد إلى التحيين لعدم وجود تناسق بينها وبين الجهات القضائية. وقد أصدر رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بقرية رقم 21/332 للمنسقين الولائيين³⁹ تقضي في فقرتها الثالثة على أنه في حالة صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإلغاء قرار المنسق الولائي وقبول المترشح أو المترشحين الذين سبق رفضهم، يتعين تنفيذ السند القضائي واستبعاد المستخلف أو المستخلفين، وذلك بغرض تمكين جميع القوائم من التحضير للحملة الانتخابية في الوقت المناسب، والقيام بعملية القرعة لتوزيع الحيز الزمني لقوائم المرشحين في الوسائل السمعية البصرية العمومية.

خاتمة:

نستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري كرس من خلال الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الضوابط والأحكام الجديدة التي يشترط في المترشح إتباعها حتى يتسنى له الترشح للانتخابات المحلية، وهي خطوة فعالة تكفلت بنجاح العملية الانتخابية السابقة التي أجريت بتاريخ 27 نوفمبر 2021، المتعلقة بانتخاب المجالس الشعبية الولائية والبلدية والمنظمة من قبل السلطة الوطنية للانتخابات، غير أن ذلك لا يعني وجود جملة من النقائص والثغرات التي أفرزتها التجربة الميدانية والتي توصلنا من خلالها إلى جملة من النتائج والاقتراحات فيما يلي :

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج:

1- توصلنا إلى أن المحكمة الإدارية ومجلس الدولة قضا برفض الدعوى لعدم التأسيس، المرفوعة من طرف المرشحين الذين رفضت دعواهم من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استناداً على التقرير الأمني، الذي جاء فيه أن والد المترشح معروف بماضيه المعادي للثورة التحريرية المجيدة، على أساس المادة 52 فقرة 01 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، في حين أن نص هذه المادة ينص على المرشحين الذي سلكوا هم سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني وليس أباءهم.

2- وجدنا من خلال التعديل الأخير للأمر رقم: 21-01 السالف الذكر أن المشرع الجزائري وفق في إفادة ممثلي الأحزاب في طلب الترخيص من شرط المناصفة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة بصفة انتقالية فقط، وذلك بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة، غير أن هذا الشرط لا يستلزم وجوده، لأن الواقع العملي أثبت مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية دون وجود هذا الشرط.

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية "

3- أثبت الواقع العملي فعالية المادة 176 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في إعطاء فرصة كبيرة للشباب الجامعي قصد الإقبال على الترشح، غير أن نسبة الثلث 3/1 من مرشحي قائمة المترشحين من ذوي المستوى الجامعي قليلة مقارنة مع نسبة 1/2 أقل من 40 سنة التي فرضتها ذات المادة.

4- وجدنا أن المشرع الجزائري اشترط من خلال المادة 184 فقرة أخيرة من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر في شخص المترشح ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، حيث وجدنا في الواقع العملي أن الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية والتي في مجملها أيدها مجلس الدولة قضت برفض دعوى المترشحين المرفوضين من قبل السلطة المستقلة للانتخابات لعدم تأسيسها، غير أنه لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يورد معياراً يوضح كيفية تجسيد هذه المادة خاصة وأن القضاء الإداري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استندوا على التقارير الأمنية دون تكريسها في نص هذه المادة، كما لاحظنا في الواقع العملي أن أغلب هذه التقارير غير محينة.

انطلاقاً من هذه النتائج توصلنا إلى جملة من التوصيات:

1- حبذا لو يعدل المشرع الجزائري نص المادة 52 فقرة 01 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات عبارة: لا يسجل في القائمة الانتخابية من " سلكوا سلوكاً هم وآباؤهم سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني"، حتى يكون قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذا تأييد القضاء الإداري متمثلاً في المحكمة الإدارية ومجلس الدولة مؤسساً عند طعن المترشحين في قرار رفضهم عندما تتوفر فيهم مثل هذه الشروط.

2- يستحسن أن يكرس المشرع الجزائري الإعفاء من شرط المناصفة بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة، بصفة دائمة وليست بصفة انتقالية فقط، وإن كان يفسر ذلك بحجة تأكيد مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، لأن ذلك لكون المرأة الجزائرية لها مطلق الحرية في تشكيل قائمة حرة أو حزبية أغلبيتها مشكلة من نسوة وليست مناصفة فقط، فضلاً عن هذا التعديل الأخير أعطى الأولوية للمرأة في حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، وذلك حسب ما قضت به المادة 174 فقرة أخيرة من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي السالف الذكر المعدل والمتمم.

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية."

3- نرجو لو يعدل المشرع الجزائري المادة 176 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر ليرفع نسبة الثلث 1/3 إلى النصف 1/2 من مرشحي قائمة المترشحين من ذوي المستوى الجامعي، ذلك نظراً لما للمستوى الدراسي من دور كبير الذي يمكن المنتخب من التسيير الفعال واطلاعه على كافة القوانين والتعليمات.

4- يتعين على المشرع الجزائري ضرورة الاعتماد على التقارير الصادرة عن الجهات الأمنية الرسمية وإضافتها في المادة 184 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر وذلك بإدراجها كمعيار لتجسيد هذه المادة في تحليل قرارات رفض المترشحين من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفي تأسيس أوامر المحاكم الإدارية ومجلس الدولة عند تأييدها، ولتحسين هذه التقارير الأمنية لابد من التنسيق ما بين وزارة الداخلية ووزارة العدل بإبرام اتفاقية مشتركة حول هذه المسائل المهمة.

قائمة المصادر والمراجع:

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- القانون الملغى رقم: 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.
- الأمر رقم 166-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- الأمر رقم: 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم.
- القرار رقم 07 المؤرخ في 30 أوت 2021 المتعلق باستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لأعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي والتصديق عليها، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- القرار 09 المؤرخ في 30 أوت 2021 المحدد لكيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية "

- قرار رقم 388 ق م د المتعلق بمراقبة دستورية للأمر المعدل والمتمم لبعض أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، المؤرخ في 26 غشت 2021.
- تعليمة رقم 01، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتاريخ 23 سبتمبر 2021.
- المذكرة التوضيحية المؤرخة في 12 سبتمبر 2021 المتضمنة كيفية مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية واعتمادها من طرق القاضي، الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- برقية رقم 21/332، صادرة عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتاريخ 26 أكتوبر 2021.
- جوادي الياس، يعيش تمام شوقي، آيات تسوية مناعات عمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2021.
- فريجات إسماعيل، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2021 .

الهوامش:

- 1- تنص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، على أنه: " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني".
- 2- الأمر رقم: 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم.
- 3- تنص المادة 09 مكرر 01 فقرة 02 من الأمر رقم 166-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه: " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: ... الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام...". كما تنص المادة 14 من ذات القانون على أنه: " يجوز للمحكمة عند قضائها من جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 01، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (5) سنوات . وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه ".
- 4- القانون الملغى رقم: 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.
- 5- قضية رقم: 209482 عن مجلس الدولة، لفائدة (ك، و)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقاها الولائي، 24 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- قضية رقم 21/209481، لفائدة (ك، ع)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقاها الولائي، 24 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - دراسة تطبيقية."

- 6- جوادي الياس، يعيش تمام شوقي، آيات تسوية مناعات عمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 72.
- 7- إسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 101.
- 8- طبقاً للمادة 317 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر .
- 9- تعليمة رقم 01، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتاريخ 23 سبتمبر 2021.
- 10- قرار رقم 388 م د المتعلق بمراقبة دستورية للأمر المعدل والمتمم لبعض أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، المؤرخ في 26 غشت 2021.
- 11- تنص المادة 174 فقرة 03 من الأمر رقم 21-01: "... غير أنه، عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة "
- 12- تعليمة رقم 01، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتاريخ 23 سبتمبر 2021.
- 13- تنص المادة 06 من القرار رقم 07 المؤرخ في 30 أوت 2021 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها على أنه: يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي، ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا القرار:

- 01- الأمناء العامون للبلديات وأي موظف مفوض من قبله
- 02- الموثقين
- 03- المحضرين
- 04- محافظي البيع بالمزايدة
- 05- المترجمين (التراجمة الرسميين)
- 06- مدراء التقنين والشؤون العامة
- 07- مدير الإدارة المحلية والانتخابات والمنتخبين (بولاية الجزائر)
- 08- رؤساء الديوان للمقاطعات الإدارية
- 09- رؤساء المصالح بمعية التقنين والشؤون العامة
- 10- رؤساء الدوائر
- 11- رؤساء المشاريع بالنسبة لولاية الجزائر
- 12- الأمناء العامون للدوائر

- 14- المذكرة التوضيحية المؤرخة في 12 سبتمبر 2021 المتضمنة كيفية مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية واعتمادها من طرق القاضي، الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 15- القرار رقم 07 المؤرخ في 30 أوت 2021 المتعلق باستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لأعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 16- القرار 09 المؤرخ في 30 أوت 2021 المحدد لكيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.
- 17- تنص المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية "
- 18- قضية رقم: 21/209459 عن مجلس الدولة، لفائدة (ز، م)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقة الولائي، 24 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 19- قضية رقم: 21/209455 عن مجلس الدولة، لفائدة (أ، س)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقة الولائي، 22 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 20- قضية رقم: 21/210892 عن مجلس الدولة، لفائدة (ك، ح)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقة الولائي، 28 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 21- قضية رقم: 21/209736 عن مجلس الدولة، لفائدة (د، ح)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقة الولائي، 25 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 22- قضية رقم: 21/209674 عن مجلس الدولة، لفائدة (ف، ع)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقة الولائي، 25 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 23- قضية رقم: 21/209737 عن مجلس الدولة، لفائدة (ف، ع)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقة الولائي، 25 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).

" الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات – دراسة تطبيقية."

- 24- قضية رقم : 21/209013 عن مجلس الدولة، لفائدة (ب، م)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقىها الولائي، 25 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 25- قضية رقم : 21/210893 عن مجلس الدولة، لفائدة (م، م)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقىها الولائي، 29 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 26- قضية رقم : 21/209735 عن مجلس الدولة، لفائدة (م، س) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقىها الولائي، 25 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 27- قضية رقم : 21/209676 عن مجلس الدولة، لفائدة (ب، ص) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقىها الولائي، 25 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 28- قضية رقم : 21/209457 عن مجلس الدولة، لفائدة (ب، ه) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقىها الولائي، 24 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 29- قضية رقم : 21/209683 عن مجلس الدولة، لفائدة (ع، ع) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقىها الولائي، 25 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 30- قضية رقم : 21/209672 عن مجلس الدولة، لفائدة (ز، ن) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقىها الولائي، 25 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 31- قضية رقم : 21/209684 عن مجلس الدولة، لفائدة (ه، ع) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقىها الولائي، 25 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 32- قضية رقم : 21/209673 عن مجلس الدولة، لفائدة (ب، ف) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقىها الولائي، 25 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 33- قضية رقم : 21/209685 عن مجلس الدولة، لفائدة (م، ع) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقىها الولائي، 25 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 34- قضية رقم : 21/209719 عن مجلس الدولة، لفائدة (م، ح) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقىها الولائي، 25 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 35- قضية رقم : 21/209671 عن مجلس الدولة، لفائدة (ب، ط) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقىها الولائي، 25 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 36- قضية رقم : 21/209771 عن مجلس الدولة، لفائدة (ح، ح) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقىها الولائي، 25 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 37- قضية رقم : 21/209734 عن مجلس الدولة، لفائدة (ز، ر) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقىها الولائي، 25 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 38- قضية رقم : 21/209682 عن مجلس الدولة، لفائدة (ب، س) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقىها الولائي، 25 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).
- 39- برقية رقم 21/332، صادرة عن رئيس السلطة الوطنية للانتخابات، بتاريخ 26 أكتوبر 2021.